

ووقع خبر عن المال كان صريحاً في دفع الإيهام الذي
فيه وفي جملة على ما يلزم وهو ما في ذمة الأصيل
واما ما في بقية ما في ذمة الإيهام لانه لم يقترق فيه
ما يخرج به ويكون العهد به امر محتمل لا يصلح
من بلا الإيهام اللفظي وهذا يتضح لك ان
قوله يتخنا والمال الذي لك عليه على ان اراد به
ذكر ذلك بشرط للصرحة فيعيد ما علمت ان
الأخبار عنه على قائم مقام وصفه بالذي لك
علي وان اراد انه تفسير مراد دل عليه اللفظ
كان صريحاً فيما ذكرته والكتابة بخود من فلان
الي او عندي او معي وخل عنه والمال الي او نحو
ما ذكر ولو كلف فابراه المستحق ثم وجب ملان
لخصه فقال خلّه وانما على ما كنت عليه من الكفالة
صار كغيبا وظاهر كلامهم انه لا بد في صراحة
هذه اللفاظ من ذكر المال فتسمى فمذمت فلان من
غير ذكر مال ينبغي ان يكون كناية لخل عن
مطالبة فلان الان فانه كناية كما يدل عليه
ما مر في الي او عندي **ولو قال اودي المال او**
احضر الشئ صريح فهو وعد بالالتزام كما هو
صريح الصيغة نعم ان عقت به فربما
نصرفه الى الانشاء انعقد به كما يحتمل ابن
الرفعة

الرفعة وايد السكي بكلام الما ودي وغيره وهو
انه لو قال ان سلم مالي اعتقت عبدي انعقدت
نذره وبحت الاذرعى ان العامي اذا قال فصد
به التزام ضمان او كفالة لزمه وهو اوجه
صما قبله ويؤيد ه ما ياتي انه لو قال اذرعى
لنريد كان لغي الا ان قصد بالاضافة كونها
معروفة به مثلاً فيكون اقراراً وقد يقال البخنا
متقاربان فان الظاهر ان اية الرفعة لا يريد
ان القربنة فالحق بالصرح بل يجعله كناية
حيث ان نوى لزمه والا فلا لكنه بشرط تبيين
القربنة والنية من العامي وغيره والاذرعى لا
يشترط الا النية من العامي ويحتمل في غيره ان
يعاقد اية الرفعة وان ياخذ باطلا فظهر انه
لغو وقول النيسين عن ابو بصير في طريقي
نفسك فقالت اطلق لم يقع حالان مطلقاً
الاستقبال فان ارادت به الانشاء وقع حالاً
قال السنوي ولا تشك في جريانها في سائر العقود
ظاهراً في انه يوثق مع النية وحدها لا مع
عدمها سوى العامي وغيره وجبت فربما ام لا
وبه يعلم ان محل امر عن الما ودي انه ان نوى به
الالتزام والام ينقصد **والاصح انه لا يجوز**

٢
في